محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد متروك العجارمة، د. مصطفى العساف، محمد أمين الحوامدة، محمـد المحاديـن

هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي ، ناجـــي الزعبـــي

المميـــــــــــــــــــــــــــــــــزان :-

١. هايـــل سعـــود سعـــد سليمـــان .

٢. زهيـــر يوســـف أحمـــد المجدوبـــة .

وكيلاهما المحاميان خالد الهزايمة وعلام السعد .

المميـــــــــــــــــــــــــــــــــز ضـــــــــده :-

بهـــاء سميـــح حسيـــن عثمـــان .

وكيلـــه المحامـــي حمـــد العمـــوش .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٢٢٢٠) فصل ٢٠١٥/١٠/٢٧ القاضـــــــــــي :- (بعدم اتبـاع الـنقض الـصادر عـن محكمـة التمييـز رقـم (٢٠١٤/٣٩٢٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ ورد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن فـي القـرار

lawpedia.jo

الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٩/١٣٤) تـــاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٤) ديـنـــاراً أتعـــاب محاماة عن مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً مخالفة بـــذلك الاجتهـــاد القـــضائي لمحكمة التمييز الذي استقر على أن العلم بالحكم غير الوجـــاهي لا يقـــوم مقـــام التبليغ لسريان مواعيد الطعن التي تستلزم وقوع التبليغ بالـــشكل الـــذي رســـمه قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم التأكد من أن التاريخ الوارد في الوكالة لم يرد على سبيل الخطأ أو الهفوة .

٣. خالفت محكمة الاستئناف الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييـــز ذلـــك أن المحـــامي يصادق على التوقيع وليس على التاريخ ولا تعتبر الوكالة ثابتة التـــاريخ إلا مـــن تاريخ دفع الرسم عليها أو تقديمها للمحكمة .

lawpedia.jo

٤. لم تراعِ محكمة الاستئناف أن الوكالة لا تعتبر ثابتة التاريخ إلا مـــن تـــاريخ دفـــع الرسوم القانونية أو تاريخ تقديمها للمحكمة .

٥. إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف يتعارض مع الغاية والهدف الذي أوجـــب تبليغ الأحكام غير الوجاهية من أجل حساب المدة القانونية المتعلقة بمواعيد تقديم الطعون .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة نجـــد إن المدعي بهاء سميح حسين عثمان تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. شركة التأمين الإسلامية .
٢. هايل سعود سعد سليمان .
٣. زهير يوسف أحمد المجدوبة .

موضوعهـــا :-

١. مطالبة بالضرر المادي بمبلغ (١٣٠٦٦) ديناراً .
٢. مطالبة بأضرار معنوية وأدبية وفوات كسب مقدراً بمبلـــغ ألفـــين وخمـــسمئة دينار لغايات الرسوم .

lawpedia.jo

علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

١. يملك المدعى عليه الثاني المركبة باص خصوصي رقم (٦٨١٣) نوع تويوتـــا موديل (١٩٩٨) ومؤمنة ضد الغير لدى المدعى عليها الأولى اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٣/١٠/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/١٠/١٢ ويقودها المدعى عليه الثالث .

٢. بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ وبينما كان المدعى عليه الثالث يقود الباص المشار إلـــى رقمه اصطدم بالمركبة العمومية قلاب رقم (٥٢٩٩٠) وكـــان المـــدعي أحـــد ركاب الباص .

٣. تم تنظيم مخطط حادث مروري وتبين فيه أن جميع الأخطاء تقع علـــى عـــاتق المدعى عليه الثالث .

٤. تشكلت القضية الجزائية رقم (٢٠٠٨/٣٤٩) وصدر قرار بإدانة المدعى عليه الثالث .

٥. على إثر الحادث تم إسعاف المدعي وتبين أنه مصاب نتيجة الحادث عدة إصابات وحصل على تقرير طبي نسبة عجز (٦٥%) من كامل قواه .

بنتيجة الحادث أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠٠٩/١٣٤) تاريخ والمتضمن :-

١. الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا وبالتضامن والتكافل للمدعي مبلغ (١١٧٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ٢٠٠٩/١/١٨ ومبلغ (١٣٣) ديناراً أتعاب محاماة .

٢. الحكم بإلزام المدعى عليهما الثاني هايل والثالث زهير بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (٣٢٥٢٧) ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ ومبلغ (٣٦٧) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

٣. رد المطالبة بالزيادة .

لم يرضَ المدعى عليهما هايل سعود سليمان وزهير المجدوبة بالقرار حيث استدعيا استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/٨٦٢٢) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٤) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرضَ المستأنفان بالقرار حيث استدعيا تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

(وللرد على أسباب التمييز جميعها :-

ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث رد الاستئناف شكلاً وعدم ملاحظة أن تاريخ دفع الرسوم على الوكالة هو التاريخ الواجب الاعتداد به .

وللرد على ذلك فإنه وبالرجوع للملف نجد إن القرار الصادر عن محكمة البداية صدر وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وتبلغ المدعى عليهما القرار بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ وتقدما باستئنافهما بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ أي ضمن المدة القانونية .

إلا إن محكمة الاستئناف اعتبرت التاريخ المدون على وكالة وكيل المستأنفين وهو تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ هو التاريخ الواجب الاعتداد به لغايات حساب مدة الطعن .

إلا إننا نجد إن تاريخ دفع رسم الإبراز على الوكالة وتاريخ دفع الرسوم هو ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

وحيث إن مجرد توقيع الوكالة للمحامي لا يعني العلم اليقيني بمضمون القرار حيث من الممكن أن يعلم الشخص بوجود قرار بمواجهته ولكن ذلك لا يعني علمه اليقيني بمضمون القرار .

lawpedia.jo

وحيث إن تاريخ تبليغ القرار هو التاريخ الواجب الاعتداد به وليس تاريخ التوقيع على الوكالة .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك وقررت رد الاستئناف شكلاً فإن قرارها واقع في غير محله وأسباب التمييز ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهـــذا واســـتناداً لمـــا تقـــدم نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف تلي قـرار الـنقض وأبـدى الطرفـان أقوالهما حول ما ورد في القرار وقررت محكمة الاستئناف عدم اتباع النقض والإصـرار على قرارها السابق والمتضمـــن رد الاستئناف شكلاً للعلل والأسباب ذاتها الواردة في القرار .

لم يرضَ المستأنفان بالقرار حيث استدعيا تمييزه وللمرة الثانية وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وقد استدعى ذلك تشكيل هيئة عامة .

وللرد على أسباب التمييز جميعها :-

ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـث عـدم اتبـاع الـنقض والإصرار على القرار المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

وللرد على ذلك فإنه وبالرجوع للملف نجد إن القرار الصادر عن محكمة البدايـة صـدر وجاهيـاً اعتباريـاً بتـاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وتبلـغ المـدعى عليهمـا القـرار بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ وتقدما باستئنافهما بتـاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ أي ضـمن المـدة القانونية .

إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت التاريخ المدون على وكالة وكيـل المـستأنفين وهو تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ هو التاريخ الواجب الاعتداد به لغايات حساب مدة الطعن .

وإن العلم اليقيني الذي يجري حساب ميعاد الاستئناف على أساسـه هـو العلـم بصورة كاملة مشتملاً على أسبابه ومنطوقه من حيث رقـم الحكـم وتـاريخ صـدوره والنتيجة التي انتهى إليها .

وإن مجرد توقيع الوكالة للمحامي لا يعني العلم اليقيني بمضمون القرار حيث إنه من الممكن أن يعلم الشخص بوجود قرار بمواجهته ولكن ذلك لا يعني علمـــه اليقينـــي بمضمون القرار .

وحيث إن تاريخ تبليغ القرار هو التاريخ الواجب الاعتداد به وليس تاريخ التوقيع على الوكالة .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك وقررت الإصرار على قرارها برد الاستئناف شكلاً فإن قرارها واقع في غير محله وأسباب التمييـــز تـــرد علـــى القـــرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للالتزام بمضمون هذا القرار ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٤/٦م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
نائب الرئيس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
نائب الرئيس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع